

224110 - طبيبة تريد الدراسة والتدريب في مستشفى تشترط وجود صورة فوتوغرافية بدون حجاب

السؤال

أنا طالبة جامعية وعلي أن أدرس في المستشفيات ، أفضل مستشفى يطلبون صورة من غير حجاب فقط من أجل بطاقة الدخول ، بحيث يمكنني إخفاؤها عندما أعرضها عليهم في البداية ، ولكن في المستشفى أعمل بالحجاب ، أنه المستشفى الوحيد الذي به أحدث التقنيات على المستوى الوطني ، والذي سألتقى فيه أحسن تدريب أفيدوني بارك الله فيكم أنا قد اخترت مستشفى مستواه ضعيف جدا ، فهل يجوز أن أقدم لهم صورة فوتوغرافية بدون حجاب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحجاب فريضة من الله تعالى على المرأة المسلمة ، ثبتت فرضيتها بمحكم القرآن ، وصحيح السنة ، وأجمع على ذلك فقهاء الأمة بمختلف مذاهبها ومدارسها . لم يشذ عن ذلك مذهب ، ولم يخالف فيه فقيه ، واستقر عليه العمل فيما مضى من قرون الأمة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/ 59 ، وقال تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) النور/ 31 . وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تكشف مفاتها أمام الرجال الأجانب لا مباشرة ، ولا من خلال صورة فوتوغرافية يطلعون عليها فكلاهما محرم ، من هنا يتضح أنه لا يجوز لك التدريب ولا الدراسة في هذه المستشفى ، بل عليك أن تبحثي عن مستشفى أخرى لا تشترط التبرج في الصورة ، هذا من حيث الأصل ، ولكن إن ترتب على تركك للدراسة والتدريب في هذه المستشفى مفسدة كبرى كعدم توافر طبيبة مسلمة ماهرة حاذقة تعالج المسلمات مما يترتب عليه اطلاع الرجال الأجانب على عوراتهن ، فهنا يجوز لك الدراسة في هذه المستشفى ؛ لأن توفير طبيبة مسلمة تعالج نساء المسلمين خصوصا فيما يترتب عليه كشف اللعورات أمر واجب ، وقد جاء في كتب فقهاء الحنفية ما يفهم منه أن تخصص المرأة في توليد النساء فرض كفاية ، فقد جاء في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (4 / 212) : " للزوج أن يمنع القابلة (التي تتولى توليد النساء) والغاسلة (التي تغسل الموتى من النساء) من الخروج ؛ لأن في الخروج إضرارا به وهي محبوسة لحقه ، وحقه مقدم على فرض الكفاية ، بخلاف الحج الفرض ؛ لأن حقه لا يقدم على فرض العين " انتهى .

وحينئذ يكون ظهورك متبرجة في الصورة الفوتوغرافية مفسدة يسيرة إذا ما قورنت بمفسدة اطلاع الرجال الأجانب - خصوصا إذا كانوا غير مسلمين - على عورات المسلمات ، ومن المقرر في الشريعة الغراء أنه يشرع ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، جاء في " الفروق " للقرافي (3 / 22) : " إِنْ شَانَ الشَّرَائِعَ دَفْعَ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِقَاعِ أَدْنَاهَا وَتَفْوِيتُ



المَصْلَحَةُ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا" انتهى ، وجاء في " المنشور في القواعد الفقهية " (1 / 348): " وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنْ
الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا " انتهى.
والله أعلم .